

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-93233
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-93233-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من/المكلف

المستأنف ضده

هوية إمارتية (...)، رقم مميز (...)
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/11/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/03/05م، من/ ...، هوية إمارتية رقم (...)، بصفته ... للتجارة، سجل تجاري رقم (...) على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-2128) الصادر في الدعوى رقم (I-15699-2020) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعي/... اماراتي الجنسية (هوية رقم ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، ورفضه من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، فتقدم بلاحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطلب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل وذلك فيما يخص بند رواتب وأجور غير نظامية، حيث يفيد المكلف بأن الشركة قمت بتقرير من محاسب قانوني يفيد ويؤكد أن الأجور والرواتب التي تم تحميلها على حسابات الشركة مؤيدة بموجب مسيرات الرواتب، ويرجو اعتماد تلك الأجور وخصمها من الوعاء الضريبي. وفيما يخص بند تبرعات وهدايا، حيث يفيد المكلف بأن البند مؤيد مستندياً بموجب أدون صرف وهو عبارة عن تبرعات كموايد للطلاب للمساجد أو هدايا للعمال لتنشيط المبيعات كما هو متعارف عليه في تلك الأنشطة التجارية، وفيما يخص بند الزيادة في الصيانة، حيث يفيد المكلف بأن اللاحة تفيد بمقارنة مصروف الصيانة المرتبط بالأصل وليس مصروف الصيانة العامة وحيث أن تلك المبالغ من المصاريف اللازمة للنشاط ومؤيدة مستندياً ويرجو اعتماد تلك المبالغ وخصمها من الوعاء الضريبي. وفيما يخص بند مصاريف الترفيه، حيث يفيد المكلف بأن مصاريف الضيافة لازمة للنشاط ومؤيدة مستندياً. وفيما يخص بند غرامات حكومية، ويفيد المكلف بأن هذه الغرامات متعلقة بالعمل وليست جنح أو غرامات شخصية لذلك يطلب باعتماد البند طبقاً للوارد بإقراراته. وفيما يخص بند غرامة تأخير الدفع، ويطلب بإلغاء تلك الغرامات وعدم احتسابها إلا من تاريخ الربط النهائي من قبل الهيئة بعد نظر اعتراضه بدرجات التقاضي المختلفة أي بعد أن يصبح الربط نهائياً ويتم احتسابها من ذلك التاريخ فقط.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2023/11/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولاحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقييمه من ذي صفة، وحيث تبلغ المكلف بقرار دائرة الفصل بتاريخ (2022/02/07م)، وتقدم بالدعوى عبر البوابة الإلكترونية بتاريخ (2022/03/05م)، عليه فإن الدعوى قدمت خلال المدة المقررة نظاماً وفقاً لنص المادة (34) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف محل الدعوى، وحيث إنه لا تنشعب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السانعة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص ممكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-93233

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-93233-2022)

لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:
منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/...، هوية إمارتية (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-2128) الصادر في الدعوى رقم (I-15699-2020) المتوقعة بالربط الضريبي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رواتب وأجور غير نظامية).
 - 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تبرعات وهدايا).
 - 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الزيادة في الصيانة).
 - 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف الترفيه).
 - 5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامات حكومية).
 - 6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة تأخير الدفع).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.